ان دخلت فدخلت فثنتان يقعان في الاصح لوقوعهما معا مقترنتين
بالدخول ومن ثم لو نطق بالفا او ثم او قلنا بان الواو للترتيب لم يقع
الا واحدة والثاني تقع واحدة كالمنجز ولو قال لغير موطوءة انت طالق
احدي عشرة طلقة فثلاث او احدي وعشرين فواحدة لان الاول
مركب والثاني معطوف فكانه قال واحدة وعشرين او ان دخلت الدار
فانت طالق طلقة وان دخلتها فطالق طلقتين فدخلت فثلاث ولو غير
موطوءة او انت طالق من واحدة الي ثلاث فثلاث ادخالا للطرفين وفارق
نظيره في الاقرار حيث لم يدخل الاخير بان الطلاق له عدد محصور بخلاف
ما مر او انت طالق ما بين واحدة الي ثلاث فثلاث كما جزم به ابن المقري في
روضه او ما بين الواحدة والثلاث فواحدة ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة
مع طلقه او طلقة معها طلقة وكمع فوق وتحت فثنتان يقعان معا وكذا
غير موطوءة في الاصح يقع عليه ثنتان معا في مع ومعها فقط لا في فوق وتحت
واخواتهما كما افهمه كلام ابن المقري في روضه تبعا للمتولي خلافا للشارحه
ولابن الوردي في بهجته لان حقيقة المعية المقارنة بخلاف الفوقية
والتحتية فللترتيب ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او طلقة بعدها
طلقة فثنتان يقعان معا في موطوءة المنجزة اولا ثم المضمنة ويدين ان قال
اردت اني ساطلقها وطلقة في غيرها لبينونتها بالاولي ولو قال طلقة بعد
طلقة او قبلها طلقة فكذا تقع ثنتان في موطوءة مرتبا المضمنة اولا ثم المنجزة
وقيل عكسه ويلغو قوله قبلها كانت طالق امس يلغو امس ويقع حالا في غيرها
في الاصح لما مر نعم يصدق بيمينه في قوله اردت قبلها طلقة مملوكة او ثابتة
او اوقعها زوج غيري وعرف علي ما ياتي في طالق امس فلا يقع سوي واحدة
في موطوءة ولو قال انت طالق طلقة في طلقة واراد مع طلقة فطلقتان
ولو في غير موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالي ادخلوا في امم اي معهم او
الظرف او الحساب او اطلق فطلقة في الجميع لانه مقتضي اللفظ في الاولين
والاقل في الثالث ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال من

هذه

هذه الاحوال الثلاثة لوضوح وقوع ثنتين عند قصد المعية وفي حاشية
نسخة بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة توهما من كاتبها اعتراض
ما بخطه دون ما كتبه وليس كما توهم اذ محل هذه ايضا ما لم يقصد المعية
والا وقع بها ثنتان كما قاله الزركشي تبعا لشيخه الاسنوي والبلقيني لان
التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن
رده الشيخ في شرح منهجه بانا لا نسلم وقوع ثنتين بهذا المقدر وانما وقع
في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير
بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة
لنصفها انتهي واجيب بان ذلك انما يظهر في حالة الاطلاق اما عند قصد
المعية التي تفيد ما لا تفيده لفظها كما صرحوا به مع استشكاله والجواب
عنه ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث يقعن ولو
في غير موطوءة لما مر او قصد ظرفا فواحدة لانها مقتضاه او حسابا وعرفه
فثنتان لانها موجبه وقد قصده وان لم ينو شيا فطلقة عرفه او جهله اذ هو
المتيقن وفي قول ثنتان ان عرف حسابا لانه مدلوله وفي ثالث ثلاث
لتلفظه بهن ولو قال لا اكتب مع فلان في شهادة ولم ينو عدم اجتماع خطيهما
في ورقة بر بان يكتب قبل رفيقه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي لان الاول
حينيذ لا يسمي انه كتب مع الثاني بخلاف العكس ويقاس به نظايره نعم يتجه
فيما يكون استدامته كابتدايه نحو لا اقعد معك انه لا فرق بين تقدم الحالف
وتاخره ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف او ثلثي طلقة فطلقة
اجماعا اذ لا يتبعض فايقاع بعضه كايقاع كله لقوته او نصفي طلقة فطلقة
لانها مجموعهما ورجح الامام في نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن
الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا نظير
ما مر في يدك طالق فهو من باب السراية وهو الاصح الا ان يريد كل
نصف من طلقة فيقع ثنتان عملا بقصده والاصح ان قوله انت طالق نصف
طلقتين ولم يرد ذلك تقع به طلقة لان ذلك نصفهما فحمل اللفظ عليه صحيح

الظرفية والا لم يكن لقصدها فايدة فالظاهر
المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لا تكرير الطلقة
المضاف اليهما كل منهما ظاهر في تغايرهما وقد مر
في الاقرار ما يعلم منه ان نية المعية تفيد ما لا يفيده صح

عند اهله وان جهله وقصد معناه عند اهله فطلقة
لبطلان قصد المجهول وقيل ثنتان لانها موجبة صح